جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة(دراسة مقارنة)

الباحثة . نور جودة جعيب فرهود الربيعي أ.م.د. نافع تكليف مجيد

جامعة بابل /كلية القانون

The crime of importing and exporting narcotic drugs, psychotropic substances and precursors for the purpose of trafficking (comparative study)

Researcher / Noor Gouda Jeaib Farhood Al - Rubaie

Dr. Nafea Taklif

University of Babylon /college of Law

Noorjouda2@gmail.com

Abstract

The prevalence of drugs, psychotropic substances and precursor chemicals is one of the most serious crimes facing society, whether at the health, economic or social level. These crimes include the import and export of narcotic drugs, psychotropic substances and precursor chemicals enumerated by the legislator in the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 of the most serious crimes and punishable by death or life imprisonment. This process has evolved from the scope of legitimate trade aimed at health care to an illegal international trade adopted by international criminal gangs aiming to provide huge profits or destroy communities by targeting the youth energies in them, and given the conditions experienced by Iraq from wars and crises that allowed the opportunity to introduce those This is exacerbated by the fact that it needs to sharpen national and international concerns and join efforts to combat this scourge and reduce its scope.

Therefore, the study shed light on the seriousness of drugs and psychotropic substances and precursor chemicals and more importantly the risk of their introduction or exit and passage into the Republic of Iraq, as well as highlighted the legislative confrontation provided by the law of narcotics and psychotropic substances that take effect of that crime by studying the procedural and substantive effects of that crime.

الملخص:

يعتبر انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من اخطر الجرائم التي تواجه المجتمع سواء على الصعيد الصحي او الاقتصادي او الاجتماعي, لذا سعى المشرّع إلى توفير حماية قانونية لحق الانسان في الحياة الكريمة والسلامة الجسدية, اذ رتب مسؤولية جزائية على ارتكاب السلوكيات الإجرامية الهدف منها وقاية المجتمع من تلك الاضرار, ومن هذه الجرائم جرائم استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة الذي عدها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017من اخطر الجرائم والمعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد , اذ تطورت هذه العملية من نطاق المتاجرة المشروعة هدفها الرعاية الصحية الى تجارة عالمية غير مشروعة تبنتها عصابات إجرامية دولية هدفها توفير الأرباح الطائلة او تدمير المجتمعات من خلال استهداف الطاقات الشبابية فيها , ونظراً للأوضاع التي مر بها العراق من حروب وازمات أمنية التي اتاحت ان يكون فرصة ادخال تلك المواد الى داخل الجمهورية واستهلاكها بالإضافة الى ان يكون معبراً الى دولاً أخرى, ومما يزيد من تفاقم تلك المشكلة انها بحاجة الى شحذ الهمم الوطنية والدولية وتظافر الجهود لمكافحة هذه الآفة والحد من نطاقها, لذا سلطت الدراسة الضوء على خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والاهم خطورة استيرادها وتصديرها بقصد المتاجرة بها كما سلطت الضوء على المواجهة التشريعية التي جاء بها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لتلك الجريمة من خلال دراسة الإثار الإجرائية والموضوعية لتلك الجريمة.

المقدمة

اولاً/ أهمية الدراسة:

لاشك ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أصبحت في الآونة الأخيرة من اخطر جرائم العصر, ولاسيما جرائم استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية بقصد المتاجرة التي تعد سبب رئيس لانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في المجتمع, اذ ان بلدنا لا يعد دولة لزراعة او صناعة تلك المواد كما ان تلك الجرائم كما تكمن خطورة تلك الجريمة بأنها لا تقتصر على إقليم الدولة كونها من الجرائم متعدية الحدود اذ تمارس عصابات إجرامية دولية ذلك النشاط في مختلف الدول.

لذلك إن الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع (جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية بقصد المتاجرة" دراسة مقارنة ", متأتية من خلال أهمية وضرورة المصلحة المقصودة من هذه الحماية , لذلك وضع المشرع عدة قيود لهذا النوع من المتاجرة فأن اي اخلال بالتعامل بهذه المواد خلافاً للقانون فأنه يشكل سلوكاً اجرامياً يستحق العقاب.

ثانياً/ مشكلة الدراسة:

يشير الواقع الى ان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الطارئة في المجتمعات, ولان جمهورية العراق واجهة كل تلك المتغيرات بالإضافة الى الانفلات الأمني وظهور المنظمات الإرهابية وفقدان السيطرة على بعض الحدود والمدن أدى ذلك ان يكون العراق ممراً لعبور تلك المواد والمتاجرة بها, الى جانب ذلك لم يكن صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017 رادعاً لتلك الجرائم لعدة أسباب منها :

1. ان المشرع العراقي توسيع نطاق استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بهدف تشجيع الصناعة الدوائية والكيميائية, الا ان الجانب الواقعي والعملي يبين عدة خروقات من منها المتاجرة بتلك المواد من جهات مرخصة بشكل غير مشروع بالإضافة الى وجود شركات وهمية مجازة.
2. لم يتخذ المشرع العراقي الضمانات الكافية للحيلولة دون الانحراف بهذه المتاجرة اذا لم ينص على عقوبة الأشخاص المجازين بما يخص مسك الدفاتر والكشوفات على الرغم من أهمية تلك الكشوفات اذ انها تبين كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تم صرفها وكيفية صرفها كذلك كيفية التصرف بالمواد المتبقية.

ثالثاً / منهج الدراسة:

إن المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة الدراسة ودقتها العلمية والظروف المحيطة بها هو المنهج التحليلي والمقارن، أي إننا ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تحليل التشريعات الجزائية في العراق ودول أخرى والاتفاقيات الدولية للوقوف على مدى إمكانيتها في توفير الوقاية الجزائية لهذا النوع من المتاجرة.

خامساً / خطة الدراسة

بالنظر لأهمية (جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة)ستكون هيكلية الدراسة مقسمة الى ثلاث مباحث, نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, والثاني لأركان جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف بقصد المتاجرة, والثالث لعقوبة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

سنبين في هذا المبحث مفهوم جريمة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, من خلال مطلبين سنخصص الأول لبيان تعريف جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, بينما الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

سنقوم بتعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة لغة واصطلاحاً وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة لغة

الجريمة اسم لمصدر من (الجَرْمُ) اي الذنب، والجَرْمُ تعني القَطْعُ، و(جَرَمَه)يَجْرِمُه جَرْماً أي قطعه، وشجرة (جَرِيمَةٌ)أي مقطوعة، و(جَرَمَ) النَّخْلَ والتَّمْرَ، ويَجْرِمه جَرْماً وجِراماً فهو جارِمٌ وتمر جَرِيم مَجْرُوم وأَجْرَمَ أي حان جِرامُه، والجُرْمُ منه جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَم، و(الجِرْمُ) بالكسر الجسد و(جَرَم) أيضا كسب وبابهما ضرب[656]، وكسب الجريمة أي جنى الجناية[657], وقد ورد لفظ الجريمة في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ**﴾[658], والاستيراد من (اسْتَوْرَدَ) الماء أي تورده احضره من المورِدَ و (اسْتَوْرَدَ) البضائع احضرها من الخارج[659], أما (التَصْدير) مصدر (صدر) أي الحزام في صدر البعير (صَدَرَ) أسم لجمع صادِر أي الرجوع عن الماء ورجوع المسافر عن مقصده ويقابله الوارد أي الاتي الى الماء (ماله صادر ولا وارد) أي ماله شيء, طريقٌ واردٌ وصادرٌ أي يرد فيه الناس ويصدرون, وجاءت كلمة مخدرات من لفظ (الخَدَرَ)أي الكسل والفتور[660] , والمؤثرات من (أثَّرَ) أي ترك به اثراً و(تأثَّر) حصل به اثر منه فهو (مُتأَثِّر)[661] ,اما العقلية (العَقْليّ) نسبة الى المصدر (العَقْل) والجمع (عُقول) وهو نور روحاني تدرك به النفس مالم تدركه بالحواس، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط المهالك أي يحبسه و(العَقْلِيَّة) مذهب القائلين بكفاية العقل دون الوحي[662], وجاءت السلائف الكيميائية من (سَلَفَ) (يَسْلُفُ) (سَلَفاً) أي مضى, والقوم (السُلافُ) أي المتقدمون و(سَلَفَ) الرجل آباؤه المتقدمون والجمع (أَسْلاف) و(سُلافٌ)[663], اما (الكيميائية) فـ(الكِيْمِياء) عند القدماء هو علم يراد به تحويل بعض المعادن الى بعض وعلى الخصوص تحويلها الى ذهب بواسطة الاكسير وهو حجر الفلاسفة او استنباط دواء لجميع الأمراض, أما عند المتأخرين فهو علم يبحث في طبائع وخاصيات جميع الاجسام بواسطة الحل والتركيب[664].

اما (القَصَدَ) قصد الرجل توجه اليه,(قَصْدَهُ)أي نحا نحوه, و اقصد اليك في امر أي حملني على اتيانك [665].

والمتاجرة من (تَجَرَ),(يَتجُر) و(التَاجرُ) الذي يبيع ويشتري ,وبائع الخمر, والجمع تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتُجْرٌ, وارض متجرة يتجر فيها واليها[666], وقد وردت التجارة في القران الكريم منها في قوله تعالى

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[667].

([656])أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر ، دمشق، 2004, ص129.
([657])جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت لبنان, 1993, ص709. مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، مصدر سابق، ص262.
([658])سورة هود, الآية (35).
([659])لويس معلوف, المنجد في اللغة, الطبعة الخامسة والثلاثون, بلا ناشر, طهران, 1379هـ, ص895.
([660])عبدالله البستاني, فاكهة البستان, المطبعة الأمريكية, بيروت, 1930, ص381.
([661])مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط , المجلد الاول, دار الحديث القاهرة, 2008, ص37.
([662])لويس معلوف, مصدر سابق, ص520.
([663])جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة. بلا سنة طبع، ص649.
([664]) لويس معلوف, مصدر سابق ,ص706
([665])لويس معلوف, مصدر سابق, ص632.
([666])مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, مصدر سابق, ص185.
([667])سورة النساء, الآية (29).

الفرع الثاني

تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة اصطلاحاً

سنبين تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة في التشريع والفقه والقضاء وكالآتي:

اولاً/تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة تشريعياً:

عرف المشرع العراقي الاستيراد بأنه((أدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى جمهورية العراق))[668], كما عرف ايضاً التصدير بأنه ((اخراج او نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت قرينة خلاف ذلك))[669], وعرف القانون العربي الموحد للمخدرات الاستيراد بأنه ((ادخال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الى أقليم الدولة))[670], كما عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الاستيراد والتصدير بأنه ((يقصد بتعبيري "الاستيراد" و"التصدير" بما ينطوي عليه كل منهما, نقل المخدر من مادياً من دولة الى أخرى, او من اقليم الى آخر في الدولة ذاتها))[671], اما اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 فقد عرفت الاستيراد والتصدير بأنه ((يقصد بتعبيري التصدير والاستيراد بمعناها الخاص نقل المادي للمؤثّر العقلي من دولة الى أخرى))[672].

اما المتاجرة فقد عرفها قانون المخدرات الملغي المتاجرة بأنها ((الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير أو التوسط ما بين المنتج والمشتري))[673], وعرف قانون المخدرات والمؤثرات النافذ المتاجرة بالقول ((الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والتسليم بأية صفه من الصفات والسمسرة والارسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت))[674], كما عرف الاتجار غير المشروع بأنه ((زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية خلافا لإحكام هذا القانون))[675], كما عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961المتاجرة غير المشروعة بأنها ((زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية))[676].

ونلاحظ من خلال ما تقدم وجود اختلاف في تعريف المتاجرة بين القانون السابق والنافذ فقانون المخدرات الملغي أورد عبارة ((...التوسط بين المنتج والمشتري)) كإحدى صور المتاجرة بينما بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تعتبر من عمليات المتاجرة ((..التوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت)), ونرى ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ كان الأكثر توفيقاً اذ عد التوسط بين طرفين في جميع العمليات التي تم ذكرها صوره من صور المتاجرة على عكس القانون الملغى الذي حصرها بالتوسط بين المنتج والمشتري, كما أضاف القانون النافذ صورة أخرى من صور المتاجرة وهي الترويج مما يعنى ان المشرع حاول ايراد عدة أفعال الجرمية قدر الامكان للحد من ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وهو موقف يحمد عليه المشرع العراقي.

([668])المادة (1) الفقرة (خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([669])المادة (1) الفقرة (سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([670])المادة (1) الفقرة (5) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.
([671])المادة (1) الفقرة (م) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961المعدلة.
([672])المادة (1) الفقرة (ح) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
([673])المادة (1) الفقرة (19) من قانون المخدرات العراقي الملغي رقم (68)لسنة 1965.
([674])المادة (1) الفقرة (الحادي عشر)من قانون المخدرات رقم (50)لسنة 2017.
([675])المادة (1) الفقرة (رابعاً) من قانون المخدرات رقم (50)لسنة 2017.
([676])المادة (1) الفقرة (ل) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961المعدلة.

ثانياً/تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة فقهاً:

عرف البعض قصد المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأنه ((ان يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات متعددة للمخدر قاصداً أن يجعله حرفه معتادة له قاصراً نشاطه عليه او ان يمارسه بجانب نشاط اخر او نشاطات اخرى))[677], كما عرفه البعض بأنه ((حيازة المخدر او احرازه بغرض التصرف فيه بأي نوع من التصرفات بمقابل))[678], وعرفه البعض ايضاً بأنه انصراف نية الجاني الى طرح المخدر الى التداول والبيع للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقداً او منفعة ولا يشترط احترافه للإتجار في المخدرات لان المشرع لم يشترط الاحتراف[679].

ثالثاً/تعريف جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة قضاءً:

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من الإحكام القضائية تعريفاً لقصد المتاجرة سواء في القضاء العراقي او قضاء الدول المقارنة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

للوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بوصفها انتهاكاً للحدود التي رسمها القانون ونظمها ضماناً للسيطرة على هذه المواد وما فرضه من رقابة على تداولها على نحو غير مشروع, لذلك سنبين طبيعتها القانونية من جانبين نخصص الفرع الأول لدراسة الطبيعة القانونية من حيث النشاط والثاني لدراسة الطبيعة القانونية من حيث النتيجة الجرمية وكما يلي :

الفرع الأول

الطبيعة القانونية من حيث النشاط الإجرامي

يتحدد النشاط الاجرامي بصور مختلفة فهو اما نشاط إيجابي او سلبي كما ان النشاط الإيجابي اما يقوم على عمل واحد او عدة اعمال[680], تتحقق جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بسلوك إيجابي يصدر من الجاني من خلال ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية الى إقليم الدولة او إخراجها منها خلافاً للقانون وهذه الأفعال بينها المشرع العراقي بالقول ((...استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)), كما تعتبر الجريمة تامة بمجرد ادخال المادة المخدرة الى إقليم الدولة او فضائها الجوي او مياهها الإقليمية[681], وتعد جريمة استيراد وتصدير المخدرات من الجرائم المستمرة والمقصود بذلك ان العمل التنفيذي للجريمة أي السلوك الاجرامي يحتمل بطبيعته الاستمرار, كما تعد الجريمة مستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع الفعل على اقليمها وبالتالي يخضع لاختصاصها القانوني والقضائي لان كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل ان يحقق العمل التنفيذي[682], كما انها من الجرائم المركبة أي تقع الجريمة بعدة أفعال مادية يكفي كل منها لاعتباره جريمة مستقلة أي تتكون من عدة نشاطات إجرامية تعتبر كلها جريمة واحدة[683], ومن هذه الأفعال الحيازة والاحراز والنقل ..الخ.

([677])د. فوزية عبد الستار, شرح قانون مكافحة المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة ,1990, ص46.
([678])إبراهيم عبد الخالق, الشامل في جرائم المخدرات, ط1, دار علام للإصدارات القانونية, القاهرة ,2013, ص 246.
([679])عصام احمد محمد, جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً, ط2,بلا ناشر ,بلا مكان نشر,1984, ص119.
([680])د. احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات(القسم العام)النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة 1972, ص329.
([681])د. أدوار غالي الذهبي, جرائم المخدرات في التشريع المصري, مرجع سابق, ص37.
([682])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطبعة العاتك, القاهرة, بلا سنة نشر, ص95.
([683])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص307

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية من حيث النتيجة الجرمية

لا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب السلوك المادي فقط فلا بد من يترتب على ذلك السلوك اثراً لتتحقق النتيجة الجرمية [684],والنتيجة الجرمية لها مدلولان هما :

أولاً/ المدلول المادي

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الحاصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي اذا يقوم هذا المدلول على فكرة ان الوضع كان على حال معين قبل ارتكاب الجريمة واصبح على حال اخر بعد وقوعها فيترتب على النشاط الاجرامي نوع من التغيير في الأوضاع الخارجية لم يكن موجوداً من قبل[685], ووفق هذا المدلول تقسم الجرائم الى جرائم شكلية الذي عرفها الفقه بانها ((هي جرائم السلوك المجرد والتي تتميز بانعدام النتيجة فيها مثل حيازة واحراز السلاح دون ترخيص قانوني, ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعاً او حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي))[686], وتلك الجرائم لا يشترط القانون فيها تحقيق النتيجة الجرمية, وجرائم مادية التي لا تتم الا بتوافر النتيجة الجرمية أي ان النتيجة تعتبر عنصراً اساسياً في الانموذج القانوني للركن المادي فلا تقوم الجريمة بدونه[687], وان جرائم المخدرات جميعها ليست من جرائم السلوك والنتيجة ولكنها من جرائم السلوك المجرد تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة[688], اذ يمكن القول ان جريمة استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد الاتجار من الجرائم الشكلية لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية فيها وتعد الجريمة تامه بمجرد ارتكاب الفعل المادي.

ثانياً/ المدلول القانوني (النتيجة القانونية)

وهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وتتمثل بإحدى الصورتين الأولى هي الاضرار بالمصلحة المحمية عن طريق تعطيلها كلياً او الانتقاص منها, اما الصورة الثانية تتمثل بتعريض المصلحة المحمية للخطر والذي يطلق عليها الفقه اصطلاح جرائم الخطر التي تتمثل بالنتيجة القانونية المترتبة على النشاط الاجرامي بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية ام لا ويراد بالخطر الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون[689], لذا يمكن القول ان جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد الاتجار على الرغم من انها من الجرائم الشكلية التي لا تشترط وقوع النتيجة الجرمية الا انها تترتب عليها نتيجة قانونية تتمثل بالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية وتتحقق بمجرد مباشرة النشاط الاجرامي, وبذلك تعد جريمة استيراد وتصدير المخدرات من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر أي ان ركنها المادي يقوم بمجرد وقوع الفعل بغض النظر عن الاضرار التي تلحق بالأخرين نتيجة لذلك لذا فأن السلوك الذي يتحقق به الركن المادي كافياً لتحقق الجريمة ولا يتطلب القانون البحث عن وقوع نتيجة معينة لذلك الفعل وبالتالي لا يحتاج الى البحث عن العلاقة السببية التي تربط النتيجة بالفعل الجرمي[690].

([684])د. اكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص170.
([685])د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام(دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية بيروت, 2002, ص321.
([686])د. محمود نجيب حسني ,النظرية العامة للقصد الجنائي, ط2, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1974, ص273.
([687])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص350وما بعدها .
([688])د. أدوار غالي الذهبي ,جرائم المخدرات في التشريع الليبي, ط1, المكتبة الوطنية , ليبيا, 1973, ص20.
([689])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص356.
([690])عادل محمد عبدالعزيز السويدي, جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها (دراسة مقارنة), أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2006,ص48.

المبحث الثاني

اركان جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف بقصد المتاجرة

لا تختلف جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة عن بقية الجرائم, لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول للأركان العامة, بينما نخصص الثاني للركن الخاص وكما يلي:

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف بقصد المتاجرة

تقوم جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف بقصد المتاجرة على ركنين عامين احدهما مادي والأخر معنوي, اذ سنقوم ببحثهما في فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة الركن المادي بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة الركن المعنوي وكما يلي :

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه والذي يتمثل بالأفعال الظاهرية المحسوسة التي يقوم بها الجاني والتي تترك اثراً محسوساً او اثاراً تدركه الحواس ويظهر الى العالم الخارجي ولا يمكن ان تعرف جريمة بدون هذا الركن لذلك سماه البعض بماديات الجريمة[691], و بهذا فإن الركن المادي هو ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون))[692], والركن المادي في جرائم المخدرات يكون بالأفعال التي اخضعها المشرع للتجريم اذ وسع المشرع من دائرة تلك الأفعال بقصد قطع صلة الافراد بالمواد المخدرة[693], وللركن المادي ثلاث عناصر مكونه له هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وان جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة كما بينا في الطبيعة القانونية للجريمة انها من جرائم السلوك المجرد تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها من جرائم الخطر[694].

الفرع الأول

السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو ((كل تصرف جرمه القانون سوأ كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[695], ويتمثل السلوك الاجرامي لجريمة استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بنشاط إيجابي يتحقق بإدخال المواد المخدرة الى داخل الخط الكمركي مخالفاً للأحكام المنظمة لها ويتحقق الفعل المادي بالقيام الجاني بالإستيراد لنفسه او لحساب شخص أخر[696], كما يتحقق من خلال استيراد الجاني المواد المخدرة من خارج البلاد وادخالها الى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة من الوسائل[697], ومناط خضوع الفعل للتجريم هو إتيان فعل استيراد المخدر الى داخل إقليم الدولة البري او الجوي او البحري[698], وتعد الجريمة تامة بمجرد أدخال المادة المخدرة الى المياه الإقليمية للدولة او فضائها الجوي ويرجع في ذلك

([691])د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات ,مطبعة العاتك ,القاهرة ,بلا سنة نشر ,ص139

([692])المادة (28)من قانون العقوبات العراقي.

([693])د. ادوار غالي الذهبي, مرجع سابق, ص35.

([694])د. موفق حماد عبد, جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة فقهية قضائية مقارنة, مكتبة السنهوري, بيروت ,2018, ص 127.د خلود سامي ال معجون, مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,الرياض ,1991, ص 95.

([695])المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي.

([696])إبراهيم عبد الخالق, مرجع سابق, ص82ومابعدها.

([697])د .ادوار غالي الذهبي, مرجع سابق, ص37.

([698])عصام احمد محمد, مرجع سابق, ص79.

الى قواعد القانون الدولي العام[699], ويتحقق الركن المادي في جريمة التصدير بإخراج المادة المخدرة من الحدود الإقليمية للدولة بتجاوز الخط الكمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة[700], ونرى ان المشرع لم يشترط ان يقع سلوكاً اجرامياً في جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة غير انه بين انه يكفي ادخال او اخراج المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية من والى داخل الجمهورية العراقية[701], اما المتاجرة فتتحقق اذا ثبت ان اتصال بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية أي ان الجاني كان ينوي الاتجار بها عن طريق تقديمها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً او نقداً او منفعة وتمثل سلوكه الاجرامي باستيراد وتصدير المخدرات بقصد المتاجرة بها[702].

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك الذي يعتد به القانون[703], والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي[704], كما انها العدوان الذي يصيب المصلحة او الحق الذي بين المشرع على وجوب حمايتها جنائياً[705], ونظراً لكون جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة من جرائم السلوك المجرد مما يؤدي الى عدم ضرورة البحث في موضوع النتيجة او العلاقة السببية لعدم اشتراطها في الجريمة, ولكن لما تترتب عليه الأهمية القانونية للنتيجة من حيث تحديد معنى الشروع باعتبار ان الجريمة لم تتم بسبب تخلف عنصر النتيجة بالمعنى المادي[706],لذا سنقوم ببحث موضوع الشروع بهذه الجريمة.

أذ عرف المشرع العراقي الشروع بالقول ((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))[707], اذن فالشروع جريمة ناقصة لان بعض عناصر الركن المادي قد تخلفت ولم يتم تنفيذها فوقفت الجريمة عند حد الشروع فالفعل او السلوك هو الذي تحقق ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجه عن إرادة الجاني[708], وللشروع ثلاث عناصر هي البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي, والقصد لارتكاب جناية أو جنحة, وتخلف النتيجة الاجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني[709], وبالنسبة للشروع في جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة فأن الجريمة لا تتم الا بتجاوز الجاني الخط الكمركي او حدود الدولة وإدخال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في الاستيراد الى داخل الدولة واخراجها في التصدير[710], فقد اثار موضوع الشروع في هذه الجريمة خلاف فقهي فانقسم الفقه بخصوص ذلك الى رأيين, اذ ذهب الرأي الأول الى القول ان الشروع غير متصور في جريمة استيراد المخدرات والمؤثرات

([699])د أدوار غالي الذهبي, مرجع سابق, ص37.
([700])إبراهيم عبد الخالق, مرجع سابق, ص83.
([701])المادة (1) الفقرات (خامساً وسادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([702])د. أيمان محمد الجابري, مرجع سابق, ص110.
([703])د. عوض محمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق, ص63.
([704])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص 350.
([705])د. ضاري خليل محمود, مرجع سابق, ص61.
([706])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص351 ومابعدها .
([707])ينظر نص المادة (30)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل. كما عرفه المشرع المصري في المادة (45) من قانون العقوبات المصري رقم(58)لسنة 1937 المعدل بالقول ((الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها, ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا العمال التحضيرية لذلك)).
([708])د. هدى حامد قشقوش, مرجع سابق ,ص212.
([709])للمزيد د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق, 297ومابعدها.
([710])د. حسن محمد ربيع, مرجع سابق, ص83.

العقلية والسلائف الكيميائية لان القواعد العامة تقتضي انه يشترط لاعتبار فعل ما شروعاً ان يكون هذا الفعل خاضعاً لسيادة الدولة وان قواعد قانون العقوبات لا تسري الا على الأفعال التي تقع داخل أقاليم الدولة[711], وهذا ما نص عليه قانون العقوبات بالقول ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة بالعراق اذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه))[712], وتطبيقاً لذلك فان القانون لا يعاقب على الشروع في استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لان البدء في التنفيذ يقع خارج حدود الدولة وان القانون لا يسري الا على الأفعال التي تقع على إقليم الدولة ولا يمتد سلطانه الى الأفعال التي خارج الإقليم[713], هنالك حالات استثناها المشرع من مبدأ إقليمية القانون الجنائي وليس استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة من ضمنها[714], لذلك يعد الشروع غير معاقب عليه طالما لم يجتاز الفاعل حدود الدولة او الخط الكمركي[715].

اما الاتجاه الفقهي الثاني فيرى ان عدم تصور الشروع في جرائم الاستيراد والتصدير تصور غير دقيق ويبرر أصحاب هذا الاتجاه ان استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لا يقتصر على احضار تلك المواد من خارج إقليم الدولة وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي بل يشتمل أيضا كل واقعة تتحقق فيها نقل تلك المواد عبر الخطوط الكمركية[716], ووفقاً لهذا الرأي يعد شارعاً في الاستيراد اذا ضبط الجاني اثناء نقل المخدرات او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وقبل عبور الخط الكمركي محاولاً لإدخالها خلافاً للأحكام المنظمة لإستيرادها [717].

ونحن نتفق مع الاتجاه الأول الذي ذهب الى عدم تصور الشروع في جريمة استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ونرى ان المشرع العراقي قد حسم الخلاف من خلال تعريف الاستيراد بأنه((ادخال المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية الى جمهورية العراق))[718],بذلك فان جريمة استيراد المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية اما تتحقق بإدخال تلك المواد داخل الجمهورية او لا تتحقق وبالتالي لا يعاقب القانون عليها.

اما بخصوص تصدير المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة فقد اتفقت الآراء الفقهية بخصوص تصور الشروع فيها فقد يتم ضبط المادة المخدرة قبل إتمام اخراج تلك المواد من إقليم الدولة او اثناء نقلها من دولة الى دولة أخرى او بطريق المرور الترانزيت[719], فاذا تم ضبط الجاني قبل تجاوز الخط الكمركي فأن جريمة التصدير تقف عند حد الشروع وهو معاقب عليه اما اذا تم ضبط المتهم بعد تجاوز الخط الكمركي واثناء وجوده في صالة السفر فان جريمة التصدير تعتبر تامة[720],

والمشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على عقاب الشروع بارتكاب تلك الجرائم بعقوبة الجريمة التامة اذ بين بالنص ((يعاقب الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ...))[721], ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي بما يخص عقاب الشروع بعقوبة الجريمة التامة لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و

([711])محمد ذكري ادريس, مرجع سابق, ص94.
([712])ينظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل.
([713])د. فوزية عبد الستار ,مرجع سابق ,ص 25.
([714])وردت تلك الاستثناءات في المادة (9)و(10) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل.والمادة (2)و (3) من قانون العقوبات المصري .
([715])د. عوض محمد عوض, مرجع سابق ,ص42.
([716])محمد ذكري ادريس, مرجع سابق, ص95.
([717])محمد ذكري ادريس, مرجع سابق, ص96.
([718])المادة (1) الفقرة (خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([719])المادة (1) الفقرة (سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([720])إبراهيم عبد الخالق, مرجع سابق ,ص81ومابعدها وادوار غالي الذهبي ,مرجع سابق ,ص48.
([721])المادة (35) الفقرة (سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

حرصاً على عدم افلات المجرم من العقاب كما تكون رادعاً لغيره, كما انه حسم الخلاف الفقهي فيما يخص تصور الشروع من عدمه في جرائم استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من خلال العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لا يعد كافياً لقيام الجريمة ان يتحقق ركنها المادي فلابد من تحقيق ركنها المعنوي الذي يتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها اذ ان ماديات الجريمة لاتهم الشارع الا اذا صدرت عن انسان مسؤول ويتحمل العقاب المقرر فلا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين ماديتها واصوله النفسية[722], كما ان ارتكاب الجريمة لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية بل لابد من رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي قام بارتكابه[723], ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية تعد من الجرائم العمدية طالما تصدر من اشخاص لم يرخص لهم الشارع الاتصال بالمخدر[724], وان جريمة استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة من الجرائم العمدية التي تلزم لقيام القصد الجرمي ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها التي بينها القانون لذا سنتناول في هذا الصدد القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص وعلى التوالي:

اولاً/القصد الجرمي العام

وهو القصد الذي يتوفر في جميع الجرائم ويقصد به اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي مخالف للقانون واردة نتيجته مع العلم بكافة مكونات الجريمة[725], ويقصد به ايضاً العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني الى تحقيق هذه العناصر او القبول بها[726], وعرفته المادة 1/33من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى)), كما يعرف فقها بانه اتجاه أرادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي للجريمة مع العلم به وما يطلبه القانون من عناصر قانونية للجريمة[727], والقصد الجرمي العام في جرائم المخدرات هو ان يعلم الجاني ان المادة التي يتصل بها من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيمائية المحظورة قانوناً وتنصرف ارادته الى ارتكاب السلوك الاجرامي[728], والقصد العام في جريمة استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة لا تختلف عن مدلول القواعد العامة أذ يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة :

1. العلم:

العلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي يكون سابقاً للإرادة يعمل على ادراك الأمور على نحو يكون صحيح مطابقاً للواقع وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية لذا يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية[729], والقاعدة العامة تقتضي ان يحيط الجاني علماً بكل وقائع الجريمة, فيجب ان يعلم الجاني بموضوع الحق محل

([722])د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق, ص518.
([723])د. سمير عالية, أصول قانون العقوبات القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت 1996, ص234.
([724])محمد مؤنس محب الدين, السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات, مكتبة الانجلو المصرية, القاهرة, 1995 ص154.
([725])د. هدى حامد قشقوش, مرجع سابق, ص190.
([726])د. محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص43.
([727])د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص453.
([728])د. أدوار غالي الذهبي, جرائم المخدرات في التشريع المصري, مرجع سابق, ص90.
([729])عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, لبنان, 1998, ص231, د. سمير عالية, شرح قانون العقوبات (القسم العام), المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1998 ص241.

الحماية وانه يعتدي على هذا الحق او المصلحة[730], ولابد ان يعلم بكنه الشيء الذي يقع عليه فعله كالركن المادي للجريمة والوقائع المتعلقة بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ومكان ارتكابها[731], ان العلم الذي يجب توافره في جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة هو العلم بماهية المادة المخدرة او انها محظورة قانوناً[732], وقبل كل شيء ان يعلم ان ما يحمله او ينقله من خارج أقاليم الدولة او ما يقوم بإخراجه منها هو مادة مخدرة او مؤثر عقلي او سلائف كيميائية[733], وان يعلم بطبيعة المادة المخدرة وتأثيرها وليس بالضرورة ان يعلم الجاني بالاسم العلمي للمادة المخدرة المحدد بالجداول الملحقة بالقانون فهو علم مفترض بل يكفي علم الجاني بحقيقة تلك المادة[734], أي ان يعرف الجاني الاسم الشائع او المعروف لدى عامة الناس طالما كان اثرها ايضاً معلوماً لديهم[735], وان هذا العلم مسألة موضوعية يمكن استخلاصها من وقائع الدعوى فاذا دفع المتهم بجهله بطبيعة المادة المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية تعيين على المحكمة اثباته بالأدلة المعتبرة قانوناً اذ لا يكفي افتراضه فقد لا يتفق ذلك الافتراض والحقيقة[736].

2. الإرادة

ويراد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه وهذه القدرة لا يمكن ان تعمل الا اذا انعدمت المؤثرات التي تؤثر في إرادة الشخص وتفرض عليها اتباع وجهه خاصة[737], ويشترط في الإرادة توافر عنصرين هما القدرة على التمييز وحرية الاختيار اذا يعرف التمييز المقدرة على فهم الواقع والاثار التي من شأنها احداثها أي بمعنى القدرة على معرفة حقيقة الفعل من حيث مادياتها واثره الخارجي[738], اما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه[739], ويجب ان تكون إرادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وان تكون ارادته معتبرة قانوناً وبناء على ذلك تنتفي الجريمة اذا كُره شخص على نقل المخدر من دولة الى أخرى لتخلف عنصر الإرادة[740], اذ لا يسأل جزائياً على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها[741], وبذلك لا يعد من قبيل الاكراه الخضوع لطاعة الاب او الزوج, وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية اذ رفضت أي دفاع الزوجة من الزوجة او البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها او ابيها[742].

ثانياً/القصد الجرمي الخاص

ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية منها ما يتطلب توافر القصد العام وهي الجرائم التي تقع ممن لم يرخص لهم بالاتصال بالمخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية ومنها تتطلب قصد خاصاً بالإضافة الى القصد

([730])د. هدى حامد قشقوش, مرجع سابق,ص191

([731])صلاح الدين على الحوالي, الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي, دار الكتب القانونية, مصر,2011, ص61.

([732])د. أيمان محمد الجابري, مرجع سابق ,ص94.

([733])د. عوض محمد, التهريب الجمركي, مرجع سابق, ص25.

([734])د. فوزية عبد الستار, مرجع سابق, ص 60.

([735])د. أدوار غالي الذهبي, مرجع سابق, ص104.

([736])عصام احمد محمد ,مرجع سابق ,ص114.

([737])علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص149.

([738])د. عباس الحسيني, شرح قانون العقوبات الجديد, مجموعة محاضرات القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية الضباط الاحتياط والشرطة, بلا ناشر, بلا سنة طبع ,ص87.

([739])د. ضاري خليل محمود, البسيط في شرح قانون العقوبات العام, ط, بلا ناشر, بلا سنة نشر, ص66.

([740])د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة العاتك, القاهرة, بلا سنة طبع, ص 287.

([741])المادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

([742])د. فوزية عبد الستار ,مرجع سابق ,ص63.

العام[743], والقصد الخاص مفاده الى انصراف إرادة الجاني الى تحقيق غاية معينة وهو يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام الا ان العلم والإرادة لا يقتصران على اركان الجريمة او عناصرها بل يمتدان الى وقائع ليست بحد ذاتها من اركان الجريمة[744], ان جريمة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بقصد المتاجرة من الجرائم التي تتطلب توافر قصد خاص وهو قصد المتاجرة وقد ثار جدل فقهي حول بيان مفهوم قصد المتاجرة فذهب راي فقهي بانه يتحقق اذا تعمد الفاعل احتراف التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويتخذ من ذلك التصرف نشاطاً معتاداً له سواء بدأ بذلك التعامل او لم يبدأ به بعد, أي يتوافر قصد المتاجرة اذا كانت نيه الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة الى الاتجار في المواد المخدرة, وبناءً على هذا فان قصد المتاجرة لا يكفي مجرد اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الربح او الحصول على منفعة لان هذا القصد يتوافر في اغلب عمليات التعامل بالمخدرات وانما يجب اثبات ان إرادة الجاني قد اتجهت الى اتخاذ الفعل حرفة معتادة له[745],اما الرأي الاخر فقد ذهب الى ان قصد المتاجرة في المواد المخدرة يتحقق اذا قام الجاني بتقديمها بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً او نقداً او منفعة[746], وبناءً على هذا راي فأن المتاجرة بالمخدرات يتحقق اذا قصد الجاني الاتصال بالمخدر بقصد تقديمه للغير بمقابل سواء حصل عليه فعلاً ام لا[747], كما يتوافر قصد المتاجرة لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة الى موظف او يدفعها مقابل منفعة سواء كانت مشروعة او غير مشروعة [748].

الا اننا نجد ان قانون المخدرات العراقي النافذ لم يلتزم بالمعنى الضيق الذي حدده القانون التجاري وهو قصد الاحتراف [749], اذ يتحقق قصد المتاجرة حتى ولو تم لمره واحدة.

وهنالك من يرى ان قصد المتاجرة في المواد المخدرة يتحقق متى انتفى قصد التعاطي والاستعمال الشخصي وكان ذلك بمقابل واستند هذا الراي في تبرير ذلك ان قانون المخدرات الملغي رقم 68لسنة 1965اورد حالتين من القصد الخاص هما قصد المتاجرة وقصد الاستعمال الشخصي كما ذهب الى ان المشرع في المادة (14)من نفس القانون قد فرق بين الأفعال واعتبر أفعال الاستيراد والتصدير او الإنتاج او الصنع تكون بقصد المتاجرة, اما أفعال التسليم للغير والبيع او التنازل عنها واوردها بعبارة (ولو كانت بغير مقابل) بما معناه ان الشق الأول من الأفعال يكون بمقابل اما الشق الثاني يكون بمقابل او بدون مقابل[750].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الراي الأول اذ نرى ان قصد المتاجرة يتحقق متى ما تم اثبات ان إرادة الجاني قد اتجهت الى اتخاذ هذا الفعل حرفة معتادة له ولا يشترط ان يكون المتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية هي المهنة الوحيدة لتوافر قصد المتاجرة انما يمكن القول بالإمكان المتاجرة بالإضافة الى قيامه بأعمال أخرى او أداء وظيفه عامة, ونرى ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ قد أورد صياغة عبارات لا تثير اللبس او الغموض اذ بين الأفعال التي تكون بقصد المتاجرة وهي استيراد او جلب وتصدير المواد المخدرة او مؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بها خلافاً للأحوال التي اجازها القانون[751], كذلك انتاج او صناعة مواد المخدرة او مؤثرات العقلية[752], و زراعة نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او

([743])عزت حسنين, مرجع سابق, ص215 وما بعدها .
([744])د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, بيروت ,1984, ص426.
([745])د. أدوار غالي الذهبي, مرجع سابق, ص119. د .فوزية عبد الستار, مرجع سابق, ص66. د. عوض محمد مرجع سابق، ص49.
([746])د. صباح كرم شعبان, مرجع سابق ,ص169.ميسون خلف حمد الحمداني, مرجع سابق, ص104.
([747])د. أدوار غالي الذهبي, مرجع السابق, ص94.
([748])د. رؤوف عبيد, مرجع سابق, ص40.
([749])نص قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984في المادة (5) على ان ((تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس))... استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير)). كما نصت المادة (7)الفقرة(اولاً)على ان التاجر((يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون)).
([750])د. صباح كرم شعبان, مرجع سابق, ص107.
([751])المادة (27) الفقرة (اولاً) من قانون المخدرات رقم (50) لسنة2017.
([752])المادة (27) الفقرة (ثانياً) من قانون المخدرات رقم (50) لسنة2017.

مؤثرات عقلية او استيراد او جلب او تصدير تلك النباتات بقصد المتاجرة بها[753], كما ان المشرع العراقي قد أورد عدة نشاطات تكون بقصد المتاجرة مثل حيازة واحراز وبيع وشراء وتملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استلامها او تسليمها او نقلها او تنازل عنها... بقصد المتاجرة بها بأية صورة خلافاً للقانون وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي .

ومن الجدير بالذكر ان اثبات قصد الجاني بالمتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع على ان يكون تقديرها مستنداً الى ظروف الدعوى وادلتها والقرائن الخاصة بها[754].

المطلب الثاني

الركن الخاص(محل الجريمة)

لقيام أي جريمة من جرائم المخدرات يجب ان يكون موضوع الجريمة مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية, وكنا قد بينا سابقاً مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية كما بينا ان المخدرات ليست نوعاً واحداً بل يكون على عدة أنواع ويختلف تأثيرها من نوع لآخر[755], كما بينا يتسع مفهوم المخدرات ليشمل النباتات المخدرة التي تنتج الجواهر المخدرة وحتى بذورها, وتكمن أهمية نوع المخدر عند الحكم بالإدانة فاذا لم يبين حقيقة المادة على وجه التحديد اوانها ليست من المواد المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون التي بينها المشرع على سبيل الحصر وجب عليه الحكم بالبراءة لعدم استظهار ركن من اركان الجريمة[756], كما على محكمة الموضوع ان تستعين بخبير للكشف عن نوع المادة المخدرة المضبوطة لان القطع بحقيقة تلك المادة تكون عن طريق الفحص المختبري, واذا خلا الحكم من الدليل الفني فأن الحكم يشوبه العيب ويتوجب نقضه[757].

اما عن مقدار المخدر فأن الأصل في قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية تنهض دون النظر الى كمية المخدر فأن الجريمة تعد متحققة مهما كان مقدار المخدر ضئيلاً طالما كان له كيان مادي محسوس امكن من خلاله تقدير ماهيته[758], ونظراً لأهمية مقدار المادة المخدرة في اصدار احكام جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فرق المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات بين نوعين من المواد المخدرة النوع الأول لم يعين له حداً ادنى من كمية المادة المخدرة لارتكاب جريمة.

اما النوع الثاني يجب ان يتجاوز مقدار المخدر حداً معيناً حتى تقوم الجريمة اذا يعد مقدار المادة المخدرة عنصر في الجريمة اذا كان من المستحضرات الذي يدخل في تركيبها المخدر ولا يعطي الفائدة الطبية بدونه لذا حدد قانون المخدرات نسب فروق الاوزان المسموح فيها للأشخاص المجازين والمرخص لهم بحيازة واحراز المخدرات وان أي اخلال بفروقات الاوزان يعد جريمة يعاقب عليها القانون[759], اما يتعلق بضبط المخدر فأنه ليس شرطاً لصحة الحكم بإدانة المتهم لأنه ليس ركناً لازما للجريمة فيكفي ان تثبت محكمة الموضوع ان المادة التي اتصل بها المتهم تعد مخدراً جرمها القانون[760].

المبحث الثالث

عقوبة جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

([753])المادة (27) الفقرة(ثالثاً) من قانون المخدرات رقم (50) لسنة2017.

([754])إبراهيم عبد الخالق, مرجع سابق, ص265.

([755])كما تتباين قيمة المخدرات تبعاً لنوعيتها اذا تختلف قيمة الكيلوجرام من مادة (الهيروين) عن قيمة الكيلو جرام من (الحشيش)بل تختلف قيمة نفس المادة تبعاً لدرجة نقائها فكلما كانت ازدادت قيمتها بالإضافة الى طبيعة المادة المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في أسلوب اخفائها وتهريبها اذا تزداد تكاليف تأمينها وسيلة نقلها. محمد سهيل الفقي ,جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2018, ص100.

([756])د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص20ومابعدها.

([757])أدوار غالي الذهبي, جرائم المخدرات في التشريع المصري, ص26.

([758])احمد محمود خليل, الوسيط في شرح جرائم المخدرات, المكتب الجامعي الحديث, 2018, ص199.

([759])ينظر الجدول الرابع من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017.

([760])د. فوزية عبد الستار, مرجع سابق ,ص40ومابعدها.

مما لاشك فيه ان تحقيق اركان جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة التي اشرنا اليها سابقاً في هذه الدراسة موجباً لإيقاع الجزاء الجنائي المناسب لتلك الجريمة المتمثل بالعقوبة ,لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الاصلية لجريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, بينما نخصص الثاني للعقوبات الفرعية لهذه الجريمة وكما يلي:

المطلب الأول

العقوبات الاصلية لجريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

العقوبات الاصلية وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة والذي يحكم به القاضي عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم[761], كما تعرف بانها تلك العقوبة التي يجوز للقاضي ان يحكم بها بصفة أساسية كعقوبة وحيدة للجريمة التي تم ارتكابها من غير ان تكون مصحوبة بعقوبة أخرى[762], الضابط في اعتبار العقوبة اصلية هو ان تكون مقرره كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون ايقاعها معلقاً على حكم اخر[763], كما انها العقوبات التي حددتها المادة (85-94) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969بالنص وهي((1.الإعدام 2.السجن المؤبد 3.السجن المؤقت 4.الحبس الشديد 5.الحبس البسيط ...))[764].

ولقد تعددت العقوبات الاصلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الجريمة والقصد منها الا انه عد جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة من اخطر الجرائم لذلك خصص لها اقصى العقوبات وهي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بالإضافة الى العقوبات المالية الذي سنبحثها بشكل مفصل:

الفرع الأول

عقوبة الإعدام

عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الإعدام على أنه ((هي شنق المحكوم عليه حتى الموت))[765], كما عرفها قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 بأنها ((إماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص...))[766], وعرفها الفقه بأنها ازهاق روح المحكوم عليه بوسيله يحددها القانون[767], وتعد عقوبة الإعدام من اقدم العقوبات على مر العصور وكانت تنفذ في شرائع كثيرة مصحوبة بالأذى والتعذيب والموت البطيء بالإضافة الى ازهاق روح المحكوم عليه[768] وعقوبة الإعدام من العقوبات الاصلية والبدنية كما تعد عقوبة استئصالية اذ يترتب على ايقاعها على المحكوم عليه استبعاده من عداد افراد المجتمع[769], ولا زالت عقوبة الإعدام تثير جدلاً واسعاً حول مشروعيتها بين مؤيد ومعارض حتى يومنا هذا[770], ورغم اتجاه التشريعات الى الغاء عقوبة الإعدام الا ان هنالك تأييد لتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الجسيمة ومنها التشريع العراقي الا انه أحاطت بضمانات قد تبنتها الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي ايدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر عام 1966، فقد نصت في المادة السادسة منه الفقرة الثانية على انه ((يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة فقط ...)).

([761])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص414.
([762])محمد حنفي محمود, مرجع سابق, ص350.
([763])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص414.
([764])كما نص عليها قانون العقوبات المصري بالمواد (23_13)ونص المشرع اللبناني عليها في قانون العقوبات رقم (340) لسنة ١٩٤٣ في المادة (38)والمادة(38_39)من قانون الجنائي الألماني لعام 1871المعدل.
([765])المادة(86)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([766])المادة (10) الفقرة (اولاً/أ) قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.
([767])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق ,ص416.
([768])د. عباس الحسني , مرجع سابق ,ص250.احمد فتحي سرور , مرجع سابق, ص619.
([769])د. محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط5,مرجع سابق,ص690.
([770])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي مرجع سابق ,ص416.

كما سار بنفس الاتجاه مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان اذ نص بالمادة (35) منه على ان عقوبة الإعدام لا تطبق الا في الجنايات شديدة الخطورة، لذا نجد ان اغلب قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية قد شددت على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة أذ وضعت لها اشد العقوبات لما يؤديه الاتجار من انتشار هذه المواد وتفشيها ومنها التشريع العراقي الذي يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد على من استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون[771], ولكن قبل ذلك نجد ان عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قد مرت بعدة أدوار منها ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (68) لسنة 1965 الملغي لم ينص على عقوبة الإعدام لجريمة استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة انما كانت العقوبة الأشغال الشاقة والمؤبدة حتى تعديل القانون بموجب القانون رقم 144لسنة 1979 والقانون رقم 38 لسنة 2002الذي نص على انه ((...يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا من الأفعال الأتية: استورد او اصدر او جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في مادة (3) من هذا القانون او انتجها او صنعها بقصد الاتجار بها...))[772], كما علقت عقوبة الإعدام بعد احتلال العراق عام 2003بأمر من سلطة الائتلاف رقم (7)الصادر في 2003/6/10المادة (3) منه والتي نصت على تعليق عقوبة الإعدام اذا كانت هي العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجناية واجاز للمحكمة الاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة او فرض عقوبة اقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات, ثم اعيد العمل بها فيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب امر مجلس الوزراء رقم (3) الصادر في 2004/8/8 اذ نصت الفقرة الثانية منه على شمول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كانت بقصد المتاجرة بعقوبة الإعدام ولكن اشترطت ان يكون الغرض من ارتكابها مساعدة او تمويل الأفعال المنصوص عليها في المادة (190) من قانون العقوبات العراقي[773].

الفرع الثاني

العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية

سنبين هذا الفرع من خلال بيان العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية لجريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة كما يلي:

أولاً/ العقوبات السالبة للحرية

ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عاقب على جريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بعقوبة السجن المؤبد التي عرفتها المادة (87) من قانون العقوبات العراقي بالقول((إيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة...)), وعرفها البعض بأنها سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه مدة معينة من الزمن في محلات خاصة معدة لهذا الغرض وهي تلي عقوبة الإعدام من حيث شدتها [774], على ان يؤدي المحكوم عليه الاعمال المقررة في المنشآت العقابية لأنها تعتبر بالوقت الحاضر من أدوات الإصلاح وليس التعذيب[775], ونجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حدد عقوبة السجن المؤبد كعقوبة تخييرية لجريمة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية

([771])المادة (27)الفقرة (اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

([772])المادة (14)الفقرة (اولاًأ) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (68) لسنة 1965 الملغي.

([773])وتنص المادة (190) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969على((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الاخرى أو الاسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان)).

([774])د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص424.

([775])المرجع سابق ,ص424.

او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة خاضعاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع اذ بين بالنص يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد من ((استورد أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة...))[776], كما جعلها المشرع العراقي عقوبة للأفعال المتصلة بالتعاطي مثل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون[777], كذلك من ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[778], وايضاً من أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[779].

ثانياً/العقوبات المالية

تتمثل العقوبة المالية بالغرامة والتي عرفها المشرع العراقي بالقول ((هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...))[780], ان الغرامة بمقتضى القانون العراقي هي عقوبة أصلية في المخالفات والجنح والجنايات[781], كما تكون على سبيل التخيير في الحبس, او يقررها القانون لوحدها كما في الجنح غير الهامة او المخالفات[782], ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لم يفرض عقوبة الغرامة لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة فكما بينا اذا عاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وفرض الغرامة في عقوبات أخرى[783].

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة أستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة

وهي تلك العقوبات التي تلحق الحكم بعقوبة أصلية, اذ لا يمكن فرضها على المحكوم عليه بشكل مستقل انما تلحق الحكم بالعقوبة الاصلية, فلا بد أن يحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق ان بيانها, وان المشرع في قانون العقوبات العراقي قسم العقوبات الفرعية الى نوعين هما عقوبات تبعية, وعقوبات تكميلية, لذا سنخصص هذا الفرع لبيان العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه عند ارتكابه جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة اذ سنتناول في الفقرة الأولى العقوبات التبعية ونخصص الفقرة الثانية للعقوبات التكميلية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم))[784], وتترتب على الحكم بعقوبة اصلية دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون[785], وهي :

اولاً/الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

([776])المادة (27) الفقرة (اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([777])المادة (28) الفقرة (ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([778])المادة (28) الفقرة (رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([779])المادة (28) الفقرة (خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([780])المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .ومن الجدير بالذكر ان مبلغ الغرامة قد تم تعديله بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008المنشور في الوقائع العراقية بالعدد4149في 2010/4/5.
([781])المادة (85) الفقرة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([782])د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص425ومابعدها.
([783])ينظر نص المادة (28) المادة (31) المادة (32) والمادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50لسنة 2017.
([784])المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([785])د. ضاري خليل محمود, مرجع سابق, ص142.

نص قانون العقوبات العراقي على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2ـ أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3 ـ أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها. 4ـأن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5 ـ أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف))[786].

كما يؤدي الحكم بالسجن المؤبد والمؤقت من حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف يستتبعه الحرمان من المزايا اعلاه ماعدا الوصية والوقف والتي لا تكون الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية وترد الى المحكوم عليه عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب أخر كما على القيم ان يقدم له حساباً عن أمواله التي كان يديرها[787] وتتضمن هذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من نشاطه في الحياة العادية ضمن النطاق المسموح به وبذلك تنطوي على ايلام نفسي بالنسبة لم تنزل به تعبر عن عدم ثقة المجتمع به[788].

ثانياً/مراقبة الشرطة

عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة بانها ((مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته))[789], كما نص ايضاً((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة(108)من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات))[790], يلاحظ من نص المادة أعلاه ان المشرع العراقي فرض مراقبة الشرطة اذا كان الحكم الصادر بحق المحكوم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او تزييف النقود او تقليدها او تزويرها وايضاً تزوير المستندات الحكومية والطوابع والمحررات الرسمية، كما تسري ايضاً مراقبة الشرطة على من حكم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس او سرقة او رشوة او قتل عمد مقترن بظرف مشدد, وان موقف المشرع العراقي كان موفقاً بوضع المحكوم عليه عن الجرائم تحت مراقبة الشرطة لكنه بذات الوقت اغفل الاشارة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومنها جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, وكان الاجدر بالمشرع العراقي عدم النص على الجرائم المشمولة بمراقبة الشرطة على سبيل الحصر ليستوعب النص عدة جرائم خطرة قد يغفلها المشرع لذا نقترح ان تعديل هذه المادة لتكون بالصياغة التالية((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد او أي جريمة خطيره أخرى ترى محكمة الموضوع ضرورة شمولها بمراقبة الشرطة اذ يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات))، وللمحكمة المختصة ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بإعفائه منها او تحد من قيودها[791], وعلى المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة الالتزام بتلك القيود وحسب قرار المحكمة المختصة[792].

([786])المادة (96) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([787])المادة (97) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([788])د. فخري عبد الرزاق الحديثي ,مرجع سابق ,ص431.
([789])المادة (108) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([790])المادة (99) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([791])المادة (99) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([792])المادة (108) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها حكم القاضي بعقوبة اصلية فهي مكملة للعقوبة الاصلية وليست تابعه لها وهي بذلك تتشابه مع العقوبة التبعية الا انها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم صراحة وهذا هو معيار التمييز بينها وبين العقوبات التبعية [793], وهذه العقوبات وهي كالآتي :

اولاً/الحرمان من بعض الحقوق و المزايا

بين المشرع أن ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو مُحَّرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. 2- حمل اوسمة وطنية او أجنبية.3-حمل السلاح.4- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضاً))[794]، والحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها كما انها عقوبة جوازيه تركها المشرع لتقدير محكمة الموضوع[795], ويتضح لنا من خلال النص يشترط لتحقيق الحرمان من بعض الحقوق و المزايا شروط منها: صدور حكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ,كما ان يكون الحرمان من الحقوق والمزايا لا يزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان, ومن الجدير بالذكر يجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً، وللإدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد[796].

ثانياً/المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه واضافته الى ملكية الدولة بدون مقابل[797], كما تعرف بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها الى الدولة بدون تعويض[798], كما عرفتها محكمة النقض المصرية بالقول ((اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل))[799], والمصادرة نوعان:

1.المصادرة العامة

وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او نسبة من ماله كنصفه او ثلثه او ربعه وتعد من اقسى العقوبات المالية وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية[800], وقانون المخدرات رقم (68)لسنة 1965الملغي اخذ بالمصادرة العامة اذا نص على أن ((يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا..))[801], كما نصها عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أن ((تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه

([793])د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2003, ص751. د. ضاري خليل محمود, مرجع سابق ,ص144.

([794])المادة (100) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

([795])د. فخري عبد الرزاق الحديثي ,مرجع سابق,ص438.

([796])المادة (100)الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

([797])د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص440.

([798])د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي مرجع سابق, ص438.

([799])الطعن رقم 1732لسنة 47من جلسة 1984/3/13سنة 30 ص258,أشار اليه: د. موفق حماد, مرجع سابق ,ص247.

([800])د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, مرجع سابق، ص439.

([801])المادة (14) الفقرة (اولاً/ب) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965الملغي.

وأولاده أو غيرهم أذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) من هذا القانون))[802], كما نص ايضاً((على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) من هذا القانون))[803], وبينت ايضاً ((على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه و أولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه وتلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة[804], اذ تعد العقوبة تكميلية وجوبية في الجنايات فقط أي المحكمة تلتزم بالحكم بالنص عليها الى جانب العقوبة الاصلية اما اذا اغفلته المحكمة فيعد حكم شابه العيب وبالتالي لا تستطيع الجهات التنفيذ مصادرة أموال المتهم مالم يصحح الحكم من قبل محكمة الجنايات التي أصدرته[805].

2. المصادرة الخاصة

وهي المصادرة التي تقتصر على الأموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة أذ نصت عليها المادة (35/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017بالقول((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية))، كما نصت المادة اعلاه على ان ((ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها))[806], ومصادرة المخدرات المضبوطة عقوبة تكميلية وجوبية يجب ان يتضمن الحكم عقوبة اصلية[807], كما يجب ان تصادر جميع المواد المخدرة المضبوطة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية سواء صدر الحكم بالبراءة او الإدانة او سقوط الدعوى لوفاة المتهم او أي سبب اخر كما يجب مصادرة المخدر ولو لم ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة اذا يعد تدبيراً وقائياً صرفاً[808], اما اذا كانت حيازة المخدرات مشروعه بموجب القانون فلا يجوز مصادرة المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية كما لو قام شخص بسرقة مواد مخدرة من طبيب مرخص له حيازة المواد المخدرة فيجب في هذه الحالة إعادة المادة المضبوطة الى مالكها الشرعي[809], والمصادرة لا تقتصر على المواد المخدرة بل اوجب القانون مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة على الرغم من الأصل تكون حيازتها مشروعة ولا يجوز مصادرة وسائل النقل اذا كانت مملوكه للغير حسن نيه[810].

ثالثاً/نشر الحكم: نشر الحكم احد العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي أذ نص عليها بالقول ((للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، وبناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي...ويؤمر بالنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه...))[811], ولم ينص قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 الملغي على هذه العقوبة وتاركاً ذلك للمبادئ العامة في قانون العقوبات الا ان

([802])المادة (34) الفقرة (ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([803])المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([804])المادة (34) الفقرة (ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([805])د. موفق حماد , مرجع سابق , ص242.
([806])المادة (35) الفقرة (ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017.
([807])د. فوزية عبد الستار ,شرح قانون مكافحة المخدرات ,مرجع سابق ,ص99.
([808])د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات ,ج2,مرجع سابق ,ص108ومابعدها.
([809])د. عوض محمد ,مرجع سابق ,ص88.
([810])د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات, ج2, مرجع سابق, ص107.
([811])المادة (102) من قانون العقوبات العراقي111لسنة 1969.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ نص عليها بالقول ((للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية))[812], وان نشر الحكم من العقوبات التكميلية الجوازية القصد منها التشهير بالمحكوم عليه للحد من قدره واعتباره لذا من الضروري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نشر الحكم الصادر بحق المجرمين لغرض التشهير بهم وان يكونوا عبره لغيرهم من المجرمين[813], وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على نشر الحكم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الا انه يؤخذ على المشرع النص عليها بشكل عام وكان من الاجدر تحديدها بالجنايات دون الجنح.

رابعاً/الحرمان من ممارسة العمل: أن الحرمان من ممارسة العمل من القواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات اذا بينها بالقول ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً))[814], كما نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالقول ((على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (5) لخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (3) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب))[815].

خامساً/غلق المحل: نص قانون المخدرات النافذ على هذه العقوبة بالقول ((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا الى أحكام المادة (8) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولأتزيد على (1) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو تنازل له عنه وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة))[816], ومن ظاهر النص يتضح لنا أن هذه العقوبة تنطبق ايضاً على الاعمال التي تحتاج مزاولتها اجازات من الجهات المختصة ومنها استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية, وأن القانون لم يشترط ان يكون مملوكاً لمن صدر الحكم بحقه بل يتبع الغلق وان كان يدار من قبل المحكوم عليه او افراد اسرته وأي شخص اخر ولكن لا يشمل بالغلق مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة , ويرى هنالك جانب فقهي بضرورة غلق المحل بكل الأحوال سواء كان مملوكاً للجاني او غيره لان الغلق من التدابير التي لا يحول دون توقيعها ان تكون اثارها متعدية الى الغير كما ان الغلق اجراء غير شخصي[817], ونرى أنه كان الاجدر بالمشرع ان يحكم بالغلق المحل المجاز بشكل نهائي عند ثبوت مسؤولية المجاز عن ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات ومنها جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة ,اذا ثبت الجاني بسلوكه هذا عدم كفاءته بإدارته هذا عمل.

كما ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم ينص على غلق المحل المعد والمهيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن خلال الرجوع الى نص المادة (35/ثالثاً) نجد ان المشرع اقتصر الغلق على المحال المجازة اذ نص على انه ((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها...)), لذا نتمنى على المشرع

([812])المادة (35) الفقرة (خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017.
([813])د. موفق حماد , مرجع سابق, ص238.
([814])المادة (113) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
([815])المادة (35) الفقرة(رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
([816])المادة (35) الفقرة (رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017.
([817])د. خلود سامي ال معجون, مرجع سابق, ص138.

بإضافة نص يجيز غلق الأماكن المعدة للتعاطي خصوصاً بعد انتشار العديد من المقاهي والنوادي التي أصبحت وكراً لتعاطي المخدرات بين الشباب, بالإضافة الى أن هنالك مقاهٍ تعمد وضع المخدرات لزبائنها من غير علمهم من أجل جرهم للإدمان.

الخاتمة :

النتائج والتوصيات

1. قمنا بتعريف جريمة استيراد و تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, ووضحنا اختلاف صور المتاجرة بين القانون السابق والنافذ, اذ أورد قانون المخدرات الملغي عبارة ((...التوسط بين المنتج والمشتري)) كإحدى صور المتاجرة بينما بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تعتبر من عمليات المتاجرة ((..التوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت)), وبينا ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ كان الأكثر توفيقاً اذ عد التوسط بين طرفين في جميع العمليات التي تم ذكرها صوره من صور المتاجرة على عكس القانون الملغى الذي حصرها بالتوسط بين المنتج والمشتري, كما أضاف القانون النافذ صورة أخرى من صور المتاجرة وهي الترويج مما يعنى ان المشرع حاول ايراد عدة أفعال الجرمية قدر الامكان للحد من ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وهو موقف يحمد عليه المشرع العراقي.
2. تعد جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة من الجرائم المستمرة والمقصود بذلك ان العمل التنفيذي للجريمة أي السلوك الاجرامي يحتمل بطبيعته الاستمرار, كما تعد الجريمة مستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع الفعل على اقليمها وبالتالي يخضع لاختصاصها القانوني والقضائي, كما انها من الجرائم المركبة أي تقع الجريمة بعدة أفعال مادية يكفي كل منها لاعتباره جريمة مستقلة أي تتكون من عدة نشاطات إجرامية تعتبر كلها جريمة واحدة, ومن هذه الأفعال الحيازة والاحراز والنقل ..الخ.
3. يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف بقصد المتاجرة بنشاط إيجابي يتحقق بإدخال المواد المخدرة الى داخل الخط الكمركي مخالفاً للأحكام المنظمة لها ويتحقق الفعل المادي بالقيام الجاني بالإستيراد لنفسه او لحساب شخص أخر، والمشرع العراقي لم يشترط ان يقع سلوكاً اجرامياً معيناً لتتحقق جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية غير انه بين انه يكفي اخراج او ادخال المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية من والى داخل الجمهورية العراقية.
4. ان القضاء العراقي يكيف جرائم استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وجرائم التهريب الى جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة او بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي وهو خطأ قضائي بتكييف الدعوى الجزائية.
5. اختلفت الآراء الفقهية بخصوص عدم تصور الشروع في جريمة استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة, الا ان المشرع العراقي قد حسم الخلاف من خلال تعريف الاستيراد بأنه ادخال المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية الى جمهورية العراق, بذلك فان جريمة استيراد المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية اما تتحقق بإدخال تلك المواد داخل الجمهورية او لا تتحقق وبالتالي لا يعاقب القانون عليها, اما بخصوص تصدير المخدرات والمؤثرات او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة فيمكن تصور الشروع فيها فقد يتم ضبط المادة المخدرة قبل إتمام اخراج تلك المواد من إقليم الدولة او اثناء نقلها من دولة الى دولة أخرى او بطريق المرور الترانزيت و بعد تجاوز الخط الكمركي ووجود الجاني في صالة السفر فان جريمة التصدير تعتبر تامة.

التوصيات :

1. ان المشرع العراقي قد حذى حذو العديد من القوانين العربية المقارنة في توسيع نطاق الاستيراد والتصدير وذلك للتطور العلمي والصناعي والطبي فلا يمكن الابقاء على حصر تلك المواد بوزارة الصحة الا اننا نرى يجب ان يقابل ذلك بالحيطة والحذر

وضع اجراءات كافية كفيلة بعدم انتشار تلك المواد المخدرة بحجة استعمالها في الصناعة والابحاث العلمية وتوفير اجهزة رقابية لمتابعة ومراقبة عمل المجازين.

2. من خلال الزيارات الميدانية للباحث لاحظنا غياب المركزية والتنسيق المشترك بين الجهات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بالإضافة الى ضعف المركزية في هذه المؤسسات والدوائر التابعة لها, وعلى الرغم من اشتراك تلك الجهات بما يسمى الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية, الا اننا وجدنا كل جهة من هذا الجهات تقوم بعملها بمعزل عن الجهات الأخرى كونها تعد ذلك نشاطاً خاصاً, مما يؤدي بالتالي الى غياب التخطيط الاستراتيجي وضعف الرقابة وعدم دقة الاحصائيات, ولأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية كما بينا جرائم عابرة للحدود تكون بحاجة الى جهة متخصصة تقوم بالتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى كما يجب ان تتوفر لديها قاعدة بيانات دقيقة بكميات تلك المواد واعداد المتاجرين والمتعاطين, لذا نقترح على المشرع العراقي انشاء مركز متخصص بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية مهمته متابعة كافة قضاياً المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في الجمهورية بالإضافة الى انشاء محكمة مركزية متخصصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

3. جعل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عملية النقل ملازمة لعملية الاستيراد والتصدير اذ لا يمكن القيام بها الا بعد الحصول على إجازة من الجهات المختصة ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي بذلك فلا يمكن تصور الاستيراد والتصدير بدون عملية النقل, الا ان الملاحظ ان المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم ينص على عقوبة النقل الى جانب عقوبة استيراد او جلب او تصدير المواد المخدرة او المؤثرات العقلية انما قرنها بصور التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وهي الحيازة والاحراز والبيع والشراء والاستلام والتسليم والتنازل والتبادل...الخ, لذا نقترح على المشرع تعديل النص المادة (27)الفقرة اولاً لتكون بالصياغة الاتية ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الاتية: استورد او جلب او صدر او نقل مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها بغير الأحوال التي أجازها القانون)).

4. نرى تعديل المادة (4/ ثامنًا) من قانون العفو رقم (27) لسنة 2016 لتشمل الجرائم الخطيرة الأخرى مثل جرائم استيراد وتصدير ونقل وحيازة واحراز تلك المواد...الخ , لتكون صياغة تلك المادة كالآتي ((يستثنى من احكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الاتية: استيراد وتصدير ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية او زراعتها او انتاجها او صنعها وحيازتها او احرازها اذا كان بقصد المتاجرة بها)).

*** المصادر والمراجع**

***القران الكريم**

اولاً: مصادر اللغة العربية

*معاجم اللغة العربية

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر ، دمشق، 2004.
2. جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت , لبنان, 1993.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ,القاموس المحيط , المجلد الاول, دار الحديث القاهرة 2008.
4. لويس معلوف, المنجد في اللغة, الطبعة الخامسة والثلاثون, بلا ناشر, طهران, 1379هـ.
5. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة. بلا سنة نشر.
6. جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت لبنان, 1993.

ثانياً/كتب القانون

1. إبراهيم عبد الخالق, الشامل في جرائم المخدرات, ط1, دار علام للإصدارات القانونية, القاهرة ,2013.
2. عصام احمد محمد, جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً, ط2,بلا ناشر ,بلا مكان نشر,1984.
3. عبدالله البستاني, فاكهة البستان, المطبعة الأمريكية, بيروت, 1930.
4. د. فوزية عبد الستار, شرح قانون مكافحة المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة ,1990.
5. . احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات(القسم العام)النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972, ص329.
6. د. أدوار غالي الذهبي, جرائم المخدرات في التشريع المصري, ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978.
7. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطبعة العاتك, القاهرة, بلا سنة نشر.
8. د. اكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998,ص170.
9. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام(دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, 2002.
10. د. محمود نجيب حسني ,النظرية العامة للقصد الجنائي, ط2, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1974.
11. د. أدوار غالي الذهبي ,جرائم المخدرات في التشريع الليبي, ط1, المكتبة الوطنية , ليبيا, 1973, ص20.
12. د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979.
13. احمد محمود خليل, الوسيط في شرح جرائم المخدرات, المكتب الجامعي الحديث, 2018.
14. د. موفق حماد عبد, جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة فقهية قضائية مقارنة, مكتبة السنهوري, بيروت ,2018.
15. .د خلود سامي ال معجون, مكافحة المخدرات في النظام الإسلامي دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,الرياض ,1991.
16. د. سمير عالية, أصول قانون العقوبات القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت 1996.
17. محمد مؤنس محب الدين, السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات, مكتبة الانجلو المصرية, القاهرة, 1995.
18. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, لبنان, 1998.
19. د. سمير عالية, شرح قانون العقوبات (القسم العام), المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1998.
20. صلاح الدين على الحوالي, الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي, دار الكتب القانونية, مصر,2011.
21. د. سليمان عبد المنعم ,النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2003.
22. د. السعيد مصطفى السعيد, الاحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار المعارف القاهرة, 1962.
23. د. عباس الحسيني, شرح قانون العقوبات الجديد, مجموعة محاضرات القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية الضباط الاحتياط والشرطة, بلا ناشر, بلا سنة نشر.
24. د. ضاري خليل محمود, البسيط في شرح قانون العقوبات العام, ط, بلا ناشر, بلا سنة نشر.
25. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة العاتك, القاهرة, بلا سنة نشر.
26. محمد سهيل الفقي ,جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2018.

27.د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979.

28.احمد محمود خليل, الوسيط في شرح جرائم المخدرات, المكتب الجامعي الحديث, 2018.

29.د. هدى حامد قشقوش, شرح قانون العقوبات القسم العام , ط2, دار النهضة العربية , القاهرة , 2018.

30.د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ,ج1,دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,الرياض ,1988.

31.د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ,ج2, دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,الرياض ,1988.

ثالثاً/الرسائل والاطاريح:

1. عادل عبد العزيز السويدي, جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها (دراسة مقارنة), أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2006.

رابعاً/ التشريعات

أ- الدساتير

1. من دستور جمهورية العراق لعام .2005
2. دستور جمهورية مصر الصادر في 2014.
3. الدستور اللبناني الصادر في عام 1926المعدل.

ب- القوانين

1. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
2. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
3. قانون الكمارك العراقي رقم 23لسنة 1984 المعدل.
4. قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960المعدل بقانون رقم (134) لسنة 2019.
5. نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
6. قانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

سابعاً :الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961المعدلة بالبروتوكول .1972
2. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام .1971
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة .1994
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة .1996
5. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.